الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية للإلزام
الإدارة العامة للتصالحات والتدابير والجزاءات الإدارية

(٢١)

التاريخ: ٢٥/ ٨/ ٢٠٢١

مذكرة

إلى: السيد الدكتور / رئيس الهيئة

من :الإدارة المركزية للإلزام

الموضوع	**مذكره بشأن موقف نشر قرارات الوقف الصادرة ضد عدد من الشركات تنفيذاً لإجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.**							
المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأى	

أولا: الوقائع

توجز الوقائع في ورود كتب الإدارة المركزية للعلاقات والنشر المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٨، ٢٠٢١/٦/٢٩، ٢٠٢١/٦/٣٠ على التوالي ردا على الخطابات الصادرة اليها بشأن إعمال شئونها فيما يتعلق بنشر قرارات الوقف الصادرة ضد عدد من الشركات العاملة الخاضعة لرقابة الهيئة مرفقاً بها مذكرة معروضه منها على السيد الأستاذ الدكتور إسلام عزام نائب رئيس الهيئة مؤشر عليها من سيادته "**/ / صبحي شحاته الالتزام بما تقضي به المادة ٣٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يتم النشر على نفقة الشركة وبالتالي يجب مخاطبه الشركتين مرة أخرى لإلزامهم بذلك**".

ثانيا: الخلفية السابقة عن الموضوع:

- بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ سبق وأن أعدت إدارة التدابير والجزاءات بالإدارة المركزية للإلزام مذكرة بشأن موقف الشركات التي لم تقم بسداد مستحقات الهيئة المالية، وبعرضها على اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١١١ أوصت " بتكليف إدارة متابعة التنفيذ بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة لرصد المخالفات تمهيداً لاستكمال إجراءات السير في المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعرض المخالفات على لجنة تحريك الدعوى الجنائية والتصالحات.
- وفي إطار ذلك التكليف قامت الإدارة بالتواصل مع كافة الشركات التي لم توافى الهيئة بقوائمها المالية أو محاضر مجالس الإدارة الخاصة بها أو لم تقم بسداد مستحقات الهيئة المالية وذلك على أرقام الهواتف والعناوين المتاحة والمقيدة بإدارات الهيئة المعنية، وقد أسفرت الإجراءات عن وجود عدد (٢٥) شركة لم تقم بإزالة المخالفات المنسوبة إليها.
- بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ تم عرض مذكرة معده من الإدارة العامة للتصالحات والتدابير والجزاءات الإدارية والمتضمنة في البند ثانياً منها عرض موقف عدد (٢٥) شركة لاستكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من القانون ١٩٩٢/٩٥ بالإيقاف لمدة شهر أو لحين إزالة أسباب المخالفات على اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (١٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والتي أوصت بالموافقة على الرأي المعروض، مع عرض الأمر على لجنة تحريك الدعاوي الجنائية والتصالحات لإعمال شئونها بشأن تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركات من عدمه، كما أوصت اللجنة بأن يكون الإخطار بقرارات الإيقاف أو الإنذارات، وكذا نشر قرارات الوقف وفقاً لما تضمنته أحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في ضوء القواعد المتبعة بالهيئة في هذا الشأن ."

نفاذا لتوصية اللجنة سالفة البيان والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس الهيئة قامت الإدارة بإعداد ٢٥ مذكرة مرفقاً بها قرارات الوقف الخاصة بالشركات تم اعتمادهم من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

وفي ضوء الإجراءات تم إخطار الإدارة المركزية للشئون القانونية بقرارات الوقف الصادرة ضد تلك الشركات – تباعاً – لإعلان الشركات بالطريق القانوني.

- بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ ورد للإدارة من الإدارة المركزية للشئون القانونية إعلان بقرار الوقف لكلا من شركة/ فينا انفست للاستثمارات المالية وشركة المصرية للتنمية والاستثمارات المالية – اديك وذلك بالطريق القانوني.
- بذات التاريخ تم إخطار الإدارة المركزية للعلاقات والنشر لإعمال شئونها نحو نشر قرارات الوقف سالف الإشارة إليها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ورد للإدارة كتاب الإدارة المركزية للعلاقات والنشر والذي يتضمن أنه بالرجوع للإدارة العامة للإيرادات أفادت بأن الشركتين المذكورتين لا يوجد لهما تأمين مقيد بدفتر تأمين شروط منح الترخيص.
- بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ ورد للإدارة كتاب الإدارة المركزية للعلاقات والنشر متضمن أنه بعرض أمر الشركات التي يستوجب نشر قرارات وقفها وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تبين أنه لا يوجد لها تأمين مقيد بدفتر تأمين شروط منح الترخيص بالهيئة على السيد الدكتور إسلام عزام ـــ نائب رئيس الهيئة في ٢٠٢١/٦/٢٣ فقد أشر سيادته بالالتزام بما تقضي به المادة (٣٠) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يتم النشر على نفقة الشركة، وبالتالي يجب مخاطبة الشركتين مرة أخرى لإلزامهم بذلك ".
- كما ورد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ ، ٢٠٢١/٦/٣٠ كتابي الإدارة المركزية للعلاقات والنشر متضمن ان الشركات(كابيتال إنتيليجنس مصر للتصنيف الائتماني وشركة يونايتد لخدمات الإدارة في مجال الاستثمار ـــ شركة مجموعه أجواء القابضة – مصر، ـــ شركة الاستشاريون المتحدون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية ـــ شركة سوليدير لصناديق الاستثمار – شركة أصول هولدنج جروب للاستثمارات المالية ـــ شركة تطوير للاستشارات المالية عن الأوراق المالية) ليس لها تامين لدى الهيئة وانه وفقاً لتعليمات الدكتور اسلام عزام ـــ نائب رئيس الهيئة ـــ في شأن النشر بان يتم الالتزام بما تقضى به المادة (٣٠) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يكون النشر على نفقة الشركة".

النتيجة والراي:

يخلص الموضوع في أنه قد صدر من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة قرار وقف لعدد من الشركات التي تخضع لرقابة الهيئة وذلك لعدم قيامها بسداد المستحقات المقررة عليها، بالإضافة الى بعض الشركات الأخرى الصادر لها قرار بالوقف مُعد بشأنها مذكرات مستقله وقد تبين عدم تواجد هذه الشركات بمقراتها المعلومة لدي الهيئة وتم إعلانها بالقرار بالطريق القانوني من خلال الإدارة المركزية للشئون القانونية في مواجهة النيابة وورد من الشئون القانونية ما يفيد الإعلان لعدد (٩) شركة ومتبقي (١٥) شركة جاري إعلانها، وبيان الشركات التي تم إعلانه هو علي النحو التالي :-

م	اسم الشركة	رقم القرار وتاريخه	تاريخ ورود ما يفيد الإعلان من الشئون القانونية	تاريخ بداية الوقف	تاريخ انتهاء الوقف
١	مجموعة أجواء القابضة – مصر	٧١٨ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٩	٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠٢١/٦/٢٥	٢٠٢١/٧/٢٤
٢	المصرية للتنمية والاستثمارات المالية – إديك	٧٢٠ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٩	٢٠٢١/٦/١٥	٢٠٢١/٦/١٦	٢٠٢١/٧/١٥
٣	الاستشاريون المتحدون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية	٨١٩ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٢١	٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠٢١/٦/٢٥	٢٠٢١/٧/٢٤
٤	أصول هولدنج جروب للاستثمارات المالية	٨٥٢ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٣٠	٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠٢١/٦/٢٥	٢٠٢١/٧/٢٤

م	اسم الشركة	رقم القرار وتاريخه	تاريخ ورود ما يفيد الإعلان من الشئون القانونية	تاريخ بداية الوقف	تاريخ انتهاء الوقف
٥	سوليدير لصناديق الاستثمار	٨٨٨ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٦/٣	٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠٢١/٦/٢٥	٢٠٢١/٧/٢٤
٦	تطوير للاستشارات المالية عن الأوراق المالية	٨٨٩ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٦/٣	٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠٢١/٦/٢٥	٢٠٢١/٧/٢٤
٧	فيفرس مشرق للاستشارات المالية عن الأوراق المالية	٨٩١ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٦/٣	٢٠٢١/٧/١١	٢٠٢١/٧/١٢	٢٠٢١/٨/١٠
٨	القابضة العالمية للاستثمار والتنمية	٨٢٠ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٢٦	٢٠٢١/٧/١١	٢٠٢١/٧/١٢	٢٠٢١/٨/١٠
٩	الأهلي فينكس لإدارة صناديق الاستثمار	٧١٧ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١/٥/٩	٢٠٢١/٧/١١	٢٠٢١/٧/١٢	٢٠٢١/٨/١٠

يتضح من خلال الجدول السابق أنه قد تم إعلان عدد (٩) شركة بقرارات الوقف الصادرة ضدها إلا أن هذه القرارات لم يتم نشرها وفقا لما تقرره المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، في جريدتين يوميتي واسعتي الانتشار كما لم يتم نشرها على موقع البورصة المصرية لعدم اخطار البورصة بها، وهناك عدد (١٥) شركة جاري إعلانها بقرار الوقف سيكون لها ذات الموقف، كما أن هناك قرار بوقف إحدي الشركات جاري عرضة علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة لاعتماده.

وحيث نصت المادة الثالثة من قرارات الوقف الصادره ضد هذه الشركات انه على الإدارة المركزية للشئون القانونية إخطار الشركة بهذا القرار، كما نصت المادة الرابعة يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

يتضح من خلال نصوص القرار سالف الإشارة إليها أن مدة الوقف تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاخطار به ومن ثم تكون مدة الوقف قد انتهت دون النشر والبعض الاخر قارب على الانتهاء (فترة الانتهاء من ٧/١٥ إلى ٢٠٢١/٨/١٠)، كما يتضح أنه لم يتم إخطار البورصة المصرية ولا شركة مصر للمقاصة ومن ثم لم يتم نشر هذه القرارات على موقع البورصة المصرية في ضوء عدم تضمين القرار لنص في هذا الشأن.

وحيث أنه في ضوء توصية اللجنة الاستشارية وكذا تأشيرة السيد الأستاذ الدكتور / اسلام عزام نائب رئيس الهيئة بأن يتم النشر وفقا لما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة، وحيث ورد من الإدارة المركزية للعلاقات والنشر يفيد ضرورة مخاطبة الشركات مرة أخري بنشر القرارات علي نفقتها في ضوء عدم وجود تامين لها وحيث أن الشركات موضوع هذه المذكرة هي شركات غير موجوده بالمقرات المعلومة لدي الهيئة وتم إخطارها بقرارات الوقف من خلال الإدارة المركزية للشئون القانونية الأمر الذي يتطلب ذات الاجراء حال مخاطبتها مرة أخري .

وحيث تقضي المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس

الهيئة .....، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقه الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار إلغاء الترخيص .

وفي ضوء ما تبين من عدم وجود تامين لدي الهيئة للشركات سالف الإشارة إليها وكذا وجود مستحقات عليها للهيئة وعدم وجود هذه الشركات بالمقرات المعلومة لدي الهيئة الامر الذي قد يترتب عليه حال قيام الهيئة بنشر قرارات الوقف وفقا لما نصت عليه المادة(٣٠) ضياع أموال النشر على الهيئة لصعوبة الوصول إلى هذه الشركات والمسئولين عنها الامر الذي نري معه عرض الامر على سيادتكم للتفضل بالنظر فيما يلي: -

لذلك نرى

الموافقة على أيا من البديلين التاليين: -

البديل الأول: الموافقة على قيام الهيئة بنشر قرارات الوقف والتي ورد ما يفيد الإعلان بها او التي سوف ترد لاحقا تنفيذاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ على نفقة الشركة على أن تقوم الإدارة المركزية للشئون القانونية بإعمال شئونها نحو تحصيل مستحقات الهيئة لدى هذه الشركات بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات علماً بانه تم تحريك الدعوى الجنائية ضد هذه الشركات عن ذات المخالفات وتم إخطار الشئون القانونية لإعمال شئونها.

البديل الثاني: النظر في الموافقة على الاكتفاء بنشر قرارات الوقف على كل من الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ومدى اتفاق ذلك مع أحكام نص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من عدمه، وذلك في ضوء الأسباب المبينة بصلب المذكرة مع تطبيق هذا على كافة الحالات المثيلة.

توصية اللجنة الاستشارية

وبعرض الموضوع على اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١٧٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ أوصت بالموافقة على البديل الثاني، في ضوء أن تلك الشركات غير موجودة بالمقرات المعلومة لدى الهيئة وأن النشر سوف يترتب عليه تكلفة الهيئة لمبالغ مالية قد تصل إلى ٥٠٠ ألف جنيه، لذا ترى اللجنة الاكتفاء بالنشر على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية

شيماء هشام شريف
أخصائي أول
عضو إدارة التدابير والجزاءات

محمود الجندي
مدير عام التصالحات
والتدابير والجزاءات الإدارية

مرضعن إشارة الدكتور رئيس الهيئة
٢٥/٨/٢٠٢١

أشرف غنيم
نائب
رئيس الإدارة المركزية للإلزام

مكتب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٥٧٢٨
التاريخ: ٢٠٢١/٨/٢٩